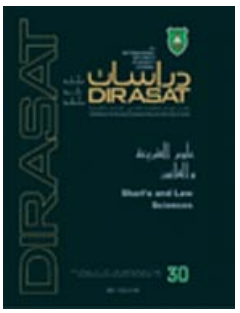

مرتکزات المعارضة السیاسیة واحکامها فی الفقه الاسلامی

پدیدآورنده (ها) : جمعه الرواحنة، علی

حقوق :: نشریه دراسات (علوم الشریعة والقانون) :: السنة ۲۰۱۵، المجلد ۴۲ - العدد ۳ (ISC)

صفحات : از ۱۷۸ تا ۱۹۸

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1244063

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۹/۰۳

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

مقالات مرتبط

- نظام سیاسی و دولت در اسلام (۲) (نظام سیاسی اهل سنت)
- روش شناسی فقه سیاسی اهل سنت
- بررسی تطبیقی مشروعیت نافرمانی از حاکم جائر در فقه سیاسی شیعه و اهل سنت
- حق برخورداری از امنیت در برابر اخراج خودسرانه کارگران در اسناد بین المللی
- مسیولیت مدنی کارگر در مقابل کارفرما
- لوازم، ضرورت‌ها و شرایط حقوقی شناسایی و تنظیم حق اعتصاب کارمندان بخش عمومی
- بررسی و نقد مبانی مشروعیت حکومت از دیدگاه اهل سنت
- نظارت، انتقاد و آزادی در حکومت اسلامی
- تاملی بر جایگاه نافرمانی مدنی در اسناد بین‌المللی، فقه سیاسی شیعه و نظام حقوقی ایران
- بررسی سنت اعتراض و جایگاه آن در فرهنگ تشیع از نگاه شرق شناسان مطالعه موردی ویلفرد مادلونگ
- اعتراض‌ها و اعتصاب‌های صنفی؛ ملا حظات و راهکارها
- آزادی فردی و حدود آن در حکومت اسلامی

عناوین مشابه

- التصرفات الموقوفة فی الفقه الاسلامی
- کتب: المعارضة و السلطة فی الوطن العربی أزمة المعارضة السیاسیة العربیة
- الزنا بالمحارم فی الفقه الجنائی الاسلامی و القوانین الوضعیة: دراسة مقارنة
- حضانة الصغیر فی الفقه الاسلامی: «دراسة مقارنة»
- الادارة السیاسیة فی الصدر الاسلامی
- اثر عدم الانفاق فی الفرقة الزوجیة فی الفقه الاسلامی المقارن
- التبرع وعلاقته بغیر المسلمین فی الفقه الاسلامی المقارن
- حکم تنفیذ القصاص والاعدام بالوسائل الحدیثة فی الفقه الاسلامی
- حجیة الفعل النبوی دراسة فی الی فعل انبی و سیرته فی ضوء اصول الفقه الاسلامی
- الاجتهاد و العلم الکلام الاسلامی، دراسه فی تاثیر النظریات الکلامیه فی أصول الفقه

www.noormags.ir

دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42، العدد 3، 2015

مرتكزات المعارضة السياسية وأحكامها في الفقه الإسلامي

*علي جمعه الرواحنه**

ملخص

تقدم هذه الدراسة الأحكام الشرعية للمعارضة السياسية من منظور إسلامي، والتي تقتصر على القول أو الفعل السلمي، والمستند إلى الداعي أو الدافع الحقيقي للمعارضة السياسية، وإن معالجته ضمن دائرة الحكمة المحققة للمصالح العامة أو الدافعة لمفسدة متصورة الوقوع، لأن ما تقوم به المعارضة السياسية مرهون بتحقيق مصالح المجتمع أو درء مفسدة عنه، وأن لا يترتب على اعتراضهم مفسدة أعظم.

وتشير الدراسة، أيضا، إلى الخلط بين المعارضة السياسية، وبين حالات الخروج على الحاكم، سواء كان ذلك بمحاولات نزع الشرعية عنه، أو عزله، أو الثورة، أو التمرد والعصيان المسلح، والذي جعلته الشريعة ضمن دائرة الخروج على الحاكم، وليس إصلاحا للفعل أو تصويبا للرأي، لأن المعارضة السياسية في الإسلام إبداء الرأي السياسي بالقول أو الفعل ضمن ضوابطه المشروعة، موجه للجهات السياسية في الدولة، والمستند إلى الدليل الذي صح لديه والقابل للحوار، بعيدا عن أي أشكال العنف، أو إثارة الفتن، أو الهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية.

الكلمات الدالة: الفقه وأصوله، سياسة شرعية، المعارضة.

المقدمـــة

الحمد لله ربّ العالمين، حمدا طيبا يوازي نعمه، والصلاة والسلام على معلم البشرية والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

يشهد الواقع الإسلامي المعاصر تحركات سياسية، منها ذات رشد سياسي في الطرح وتقدير المواقف، ومنها تهيم على تطلعات المصالح الشخصية أو الابتزاز السياسي، بحيث أضحت المعارضة لونا ذا شخصية اعتبارية أو احتكارية، أكثر من كونها طرحا فكريا ناضجا، ومنهجية هادفة، مما جعل الحياة السياسية تشكل أزمة معارضة لا معارضة أزمة، وضاقت المجتمعات ذرعا بمداولاتها والآثار السلبية الناجمة عن ذلك.

وتشكل حرية الرأي للإنسان ضرورة ينطلق منها، والرأي هو اجتهاد بشري، فهو عرضة للنقص أو الخطأ، مما يستدعي معارضة الرأي للرأي، كما أن الشريعة الإسلامية تسوغ مثل هذا التنوع، على قول الإمام مالك:"ما منا إلاَّ راد مردود عليه، إلاَّ صاحب هذا القبر"[(1)]، لكن ليس على الإطلاق، وإنما ضمن الضوابط الشرعية، وقد شهد التاريخ الإسلامي نماذج من المعارضة الخلاقة على صعيد الطرح الفكري، والعمق الفلسفي والإثراء الواقعي، كما شهدت أسوأ ألوان الخروج عن سلطة الدولة سواء على صعيدها العقدي أم السياسي كالخوارج والشيعة.

مشكلة الدراسة: المعارضة السياسية حاجة اجتماعية تستدعيها الطروحات الفكرية، ومن أسباب نجاح المجتمعات النضج الفكري حال التعارض البنّاء الهادف لرفد مصالح المجتمع، إلا أن هذا الموضوع محل خلاف من حيث المساحة التي تشغلها المعارضة السياسية، تأتي الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

هل تختلف المعارضة عن الخروج على الحاكم؟

ما هي مرتكزات المعارضة المشروعة؟

هل المعارضة تعتمد المنهج السلمي أم تعتمد العنف؟

محددات الدراسة: تتناول الدراسة التأصيل الشرعي للمعارضة السياسية، وتحدد مفهوم المعارضة السياسة البناءة الداعمة لحركة المجتمع، بما يحقق مصالحه والمحافظة على استقراره وإسعاده، مع بيان متى تكون المعارضة السياسية خارج دائرة البناء الاجتماعي أو التنمية السياسية للمجتمع.

فرضيات الدراسة: دعت الشريعة الإسلامية إلى حرية الفكر الإسلامي، وقد يكون في بعض الحالات من واجبات المسلم، ضمن منهجية علمية محددة، ونقدت منهجية الإتباع الأعمى أو الآلي، لقوله تعالى:{بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/7/6، وتاريخ قبوله 2014/10/20.

عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ} (الزخرف:22)، قال الشنقيطي: أنهم إذا فعلوا فاحشة، استدلوا على أنها حق وصواب، بأنهم وجدوا آباءهم يفعلونها، وأنهم ما فعلوها، إلا لأنها صواب ورشد، ورد الله ﷻ عليهم هذا التقليد الأعمى في آيات كثيرة، منها[2] كقول تعالى:{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ} (البقرة:170).

ضبطت الشريعة الإسلامية تصرفات الإنسان ضمن ضوابط ينطلق منها، وإنه يشارك أخاه الإنسان من خلال المسؤولية الجماعية، والأصل أن تشكيل الرأي لدى الفرد داعم لحركة المجتمع ضمن هذه المسؤولية.

منهجية الدراسة: يتبع الباحث المنهج الآتي في إعداد الدراسة:

المنهج الموضوعي: جمع الآيات والأحاديث النبوية المشرفة وتاريخ الحياة السياسية الإسلامية، التي تضمنت الحديث أو الإشارة إلى المعارضة، والاطلاع على تفسيرها الموضوعي في كتب التفسير والحديث، ومقارنتها مع أقوال الفقهاء.

المنهج التحليلي: وذلك باستقراء النصوص الشرعية وتحليلها واستخراج ما يكمن فيها من مرتكزات للمعارضة السياسية، والتوصل إلى الأحكام الشرعية.

خطة البحث: تتناول الدراسة مرتكزات المعارضة السياسية وأحكامها في الفقه الإسلامي، وخطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المعارضة السياسية.
المطلب الأول: تعريف المعارضة السياسية.
المطلب الثاني: عناصر المعارضة السياسية.
المبحث الثاني: مرتكزات المعارضة السياسية ومشروعيتها.
المطلب الأول: مبادئ المعارضة السياسية في الإسلام.
المطلب الثاني:مشروعية المعارضة السياسية.
المبحث الثالث: حكم المعارضة السياسية.
المطلب الأول: درجات مخالفات الحكام
المطلب الثاني: درجات موقف المحكوم من الحاكم.
المطلب الثالث: حكم المعارضة الايجابية من منظور إسلامي.
الخاتمة
التوصيات

المبحث الأول
مفهوم المعارضة السياسية.

تُعدّ الحياة السياسية من اهتمامات المجتمعات بصورة عامة والمجتمع الإسلامي بصورة خاصة، والغالب في الحياة السياسية مبناه على الرأي، والرأي البشري بصورة عامة ينطلق من حاجات الإنسان ومصالحه الشخصية، مما يستدعي المغايرة في الرأي، فلذا تظهر إشكالية الرأي على واقع الحياة السياسية، مما يستدعي معارضة الرأي بالرأي.

والشورى هي، أولا وقبل كل شيء، حرية في التفكير، وحرية في التعبير الصادق الأمين، وإذا أفرغت الشورى من حرية التفكير والتعبير أصبحت مجرد ملهاة أو مناورة[3].

لقد كَثُر الحديث هذه الأيام عن مفهوم «المعارضة» خاصة في المنطقة العربية التي شهدت شوارعها، ولا تزال، حراكاً سياسياً هادئاً متزناً أحياناً، وشرساً مضطرباً ومملوءاً بالفوضى أحياناً أخرى، وكل ذلك تحت مسمى المعارضة، وللتأصيل الفكري والفلسفي فإن من المُدْرك أن المعارضة السياسية في معناها الواسع الفضفاض نشأت مع نشأة السلطة في المجتمعات الإنسانية، ومنذ أن انقسم الأفراد إلى حكام ومحكومين، أما المعارضة في الفكر السياسي الحديث فقد ارتبطت بتطور الأنظمة الانتخابية والحزبية وباقتصاد السوق[4].

إن المعارضة السياسية الهادفة، التي لا تصدر لتسجيل مواقف وتحقيق مكاسب شخصية، تنبع من قاعد المسؤولية التي لا يعفى منها أحد، بل تبدأ بولاة الأمور، كما في[5] قوله ﷺ:" كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته"[6].

المطلب الأول: تعريف المعارضة السياسية.

مصطلح المعارضة السياسية من المصطلحات الحديثة، إلا أنه من حيث المضمون مارسته المجتمعات، وقد تتفاوت مساحة الحرية لإبداء الرأي من مجتمع لآخر، ومن التعريف اللغوي والاصطلاحي تتضح مفهوم مساحة الدراسة للمعارضة السياسية.

المعارضة لغة عبارة عن: المقابلة على سبيل الممانعة، والمدافعة، والاعتراض: المَنْعُ، والتصدي، إذا اعترض الشيء دون الشيء وحال دونه[7]، واعترض عليه إذا أنكر قوله أو فعله[8]، وعارَضَهُ، أي جانبَهُ وعدَلَ عنه[9].

قال تعالى:{وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ} (البقرة:224)، أي علة، وأصل العرضة في اللغة: هو الاعتراض، فكأنه يعترض باليمين في كل وقت، فيكون كناية عن العلة[10].

عارضته: بمثل ما صنع إذا أتيت إليه بمثل ما أتي إليك، ومنه اشتُقَّتِ المعارضة[11]، بالخلاف لا بالوفاق[12]، والعارضة: قوّة الكلام وتنقيحه، والرأي الجيِّد[13].

نخلص من المعاني اللغوية للمعارضة: أنها تنصب على إبداء الرأي، أو مقابلته على سبيل الدفع أو المنع عن رأي جيد.

المعارضة: نقض الرأي ومحاولة المنع من المضي فيه من غير تجريح ولا تشهير، ومنها المعارضة السياسية[14].

المُعَارَضَةُ اصطلاحا هي: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم[15]، أو تسليم دليل المعلل دون مدلوله والاستدلال على خلاف مدلوله، وما يطلق عليه اسم المعارضة[16].

أشار أبو البقاء إلى أن مصطلح المعارضة يطلق على من جاء بالدليل الذي يدحض به مدلول الآخر، والاستدلال بمدلوله على الحكم الشرعي المستفاد من الدليل بتلك الدلالة الجديدة، وتغيير الحكم الشرعي، فجاءت التسمية من مداولة العلماء للنصوص، وإن لم يقصد به المعارضة السياسية إلا أنه شامل لموضوع المعارضة بصورة عامة.

تعريف السياسة: هي القيام على الشيء بما يصلحه[17].

قال ابن عقيل السياسة: ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة ﷺ[18]، لأن من أفعالهم وما لم ينطق به الشرع كثيرة، كتحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة[19].

ومما تقدم يمكن أن نعرف المعارضة السياسية على أنها: إبداء الرأي السياسي المخالف بالقول أو الفعل المشروع للدولة، والمستند إلى دليل بعد تثبت والقابل للحوار.

محترزات التعريف:

إبداء الرأي المخالف للجهات الرسمية: قيد حدد توجيه الآراء إلى الجهات السياسية في الدولة، واخرج الآراء غير السياسية كالحوارات الفردية، أو الخلافات العقدية والدعوية والاجتماعية.

بالقول أو الفعل المشروع: قيد يحدد وسائل التعبير عن الرأي بالقول أو الفعل ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية، ويخرج به الوسائل غير المشروعة.

والمستند إلى دليل بعد تثبت: قيد يفرض على المعارض التثبت من موضوع المعارضة، لقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}(الحجرات:6)، وخرج به المعارضة الهوجاء التي تبني مواقفها على الشك.

دلتّ الآية على وجوب استعمال التبيين في الموضع الذي يقف فيه الناظر في الشيء، حتى يقدم عليه أو يرتدع عنه[20].

والقابل للحوار: قيد لفتح باب الحوار لما يطرح، وخرج به المعارضة لذات المعارضة التي تفرض أطروحاتها، وأن المعارضة المحقة التي تفتح باب الحوار وإن كانت تعتقد صحة موقفها، انطلاقا من قول الشافعي: أعتقد أن رأيي صواب يحتمل الخطأ، وأن رأي مخالفي خطأ يحتمل الصواب[21].

قال الحصفكي: إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب[22].

المطلب الثاني: عناصر المعارضة السياسية.

نظرا للتفاوت البشري في القدرات العقلية في التكوين الفكري للمنطلقات والتصور للأشياء وبناء الآراء حولها، مما يستدعي إفرازات جماعية تتبنى هذا الموقف أو ذاك تبعاً لذاك التفاوت، وليس ذلك وليد حقبة دون أخرى أو مجتمعا دون آخر، وإنما هو متجدد مع التواجد الاجتماعي، فلا يمكن أن تجتمع التجمعات البشرية على كلمة واحدة، قال تعالى:{إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ}(الأنعام:36)، وقد بيّن ﷻ للنبيﷺ أن الحرص الشديد على أخذ الناس في صعيد واحد لا يمكن، فقال تعالى:{وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ}(يونس:99)، دلالة الآية وجوب قبول الرأي والرأي الآخر، ولا يعني ذلك الاستمرار في الخلافات البشرية، ولكن المقصد هو اتخاذ لغة تخاطب مشتركة تقبل الآخر، مما يستدعي أن يكون هناك الاستعداد إلى سماع الآخر، قال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} (الحجرات:13)، فغاية الخلق الأصل فيها التعارف والتقارب البشري، لا التنافر أو التناحر.

لا يكاد يخلو مجتمع من مظاهر المعارضة، معلنين رفضهم لتلك الآراء أو القرارات، وقد تأخذ عملية الاعتراض الموقف القولي أو الفعلي، مما يترك أثرا على واقع الحياة السياسية، وهنا تكمن الإشكالية من طرفي التفاعل السياسي وكيفية التعامل مع مجرياته، فالمعارضة السياسية إذا ما استعرضناها نجدها تتشكل من العناصر الآتية:

أولا: الموضوع: حتى يكون هناك معارضة لا بد من وجود موضوع يستدعي الاعتراض، مع معرفة درجة حساسية الموقف المترتب على الاعتراض، سواء كان الاعتراض موضوعا أو شكلا.

ثانيا: المعارض: إذا كان يملك القدرة المنطقية في إدارة الاعتراض، من حيث الدليل الذي يستند إليه في معارضته، أو استخدام الأسلوب المناسب في الإقناع، وتوجيه الرأي أو الموقف تجاه ما يتبنى، أو يقتنع بخلافه، كلازمة من لوازم الاعتراض المنتج.

ثالثا: المُعترَض عليه، يستدعي الموقف منه ملاحظة موقفه من حيث سلامة المطروح هذا من جانب، ومن جانب آخر استيعاب ما طرحه المعارض، وملاقاة كل منها في نقطة تفاهم، يترجح فيها الوفاق على ما طرح ضمن منهجية علمية ناضجة تجمع ولا تفرق.

فعلى ذلك الأصل في المعارضة السياسية البناءة أن تنطلق من هذه العناصر الثلاثة وبخلاف ذلك تكون ممانعة وليس معارضة، ومنهجية الممانعة بناء موقف مسبق غير قابل للتغيير أو لديه وجهة نظر، وقد نقد القرآن الكريم هذا المنحى، ومن ذلك كانت أسباب الممانعة من قريش هي ممانعة سياسية على مكانة السيادة، وقد وصفهم ﷻ بقوله تعالى:{أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً}(الفرقان:43)، وقد عبر أبو جهل عن هذه المنطلقات، حيث قال: زاحمنا بنو عبد مناف في الشرف حتى إذا صرنا كفرسي رهان، قالوا: منا نبي يوحى إليه، واللّه لا نؤمن به إلا أن يأتينا وحي كما يأتيه[23].

المبحث الثاني

مرتكزات المعارضة السياسية ومشروعيتها.

إذا ما نظرنا إلى المعارضة السياسية من وجهة النظر الإسلامية، نجدها تنتظم جوانب متنوعة حث الإسلام عليها، هذا إذا قلنا بأنها عبارة عن إبداء الرأي المعارض للجهات السياسية، والمستند إلى دليل يبطل ذاك الرأي، وبما يحقق مصلحة اجتماعية، فهي بهذا قد تكون من باب النصيحة أو الأمر بالمعروف والنهي عن النكر أو الشورى، فمن هنا يمكن التأصيل للمعارضة السياسية الصحيحة والسليمة من أهواء النفس وإغواء قرناء السوء، أو التصورات المنحرفة عن جادة الصواب.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية الحريات[24]، وقد عززت وسائلها، سواء كانت على مستوى الشورى، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو النصح.

فكانت حياة الرسول ﷺ مثالا حيا لصورة الحاكم المسلم على الرغم من بساطة الدولة الإسلامية في بدايتها، من حيث التركيبة السياسية، إذ كانت أقرب ما تكون إلى التنظيم القبلي وإن بدت أكثر تطورا، وقد أعطى نموذجا فريدا في قيادة المسلمين، فكانت استشارته ﷺ لأصحابه ﷺ من العلامات البارزة في سلوكه ﷺ السياسي، فلم ينفرد برأي ما دام المسلمون يرون غير ذلك، فالمسلمون اعلم بأمور دنياهم وما دام الأمر لا يتعلق بوحي السماء[25]، قال تعالى:{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}(آل عمران:159).

وجه الدلالة: أن الاستمالة والاسترضاء أنفذ إلى القلوب وأوقع على المطلوب[26]، في بناء أدوات التفكير وبناء الرأي بخلاف الفضاضة وخرق السمع بالصوت العالي، وما تتركه من سلبيات أولها فقط من هم حولك.

المطلب الأول: مبادئ المعارضة السياسية في الإسلام.

تنطلق المعارضة السياسية الإسلامية من مبادئ تصوبها وتوجهها الوجهة الصحيحة، وإن كانت هذه مبادئ عامة وأن الكثير من تصرفات المسلم لا تغادرها، ضمن البعد المقاصدي للتشريع الإسلامي، ومصلحة المجتمع الحقيقية، التي تنطلق معارضة المسلم السياسية من مبادئ الشريعة العامة، وأهمها:

أولا: الأصل في المعارضة السياسية المحقة أنها نصح للأمة والحاكم، فنصيحته للأمة بأن لا يرضى لها ما يلحق بها الفساد والضرر، والنصح للحاكم من باب تصويب وجهة نظره بما يخدم الأمة ويحقق لها مصالحها ضمن مقاصد الشريعة، انطلاقا من قوله تعالى:{لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ}(التوبة:91)، قال ابن عاشور: النصح قول أو عمل يريد صاحبه صلاح المعمول لأجله، وأكثر ما يطلق على الأقوال النافعة المنقذة من الأضرار، ويكون بالعمل[27]، بما قدروا عليه فعلا أو قولا يعود على الإسلام والمسلمين بالصلاح[28].

قال الآلوسي: وقد يراد بنصحهم المذكور بذل جهدهم لنفع الإسلام والمسلمين، بأن يتعهدوا أمورهم، وأهلهم وإيصال خبرهم إليهم، ولا يكونوا كالمنافقين الذين يشيعون الأراجيف إذا تخلفوا[29].

قال ﷺ: "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟

قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[30].

قال القرطبي: النصح لأئمة المسلمين: ترك الخروج عليهم، وإرشادهم إلى الحقِّ، وتثبيتُهُمْ فيما أغفلوه من أمر المسلمين، ولزوم طاعتهم، والقيام بواجب حقهم، وأمَّا النصحُ للعامَّةِ: فهو ترك معاداتهم وإرشادهم، وحب الصَّالحين منهم، والدعاء لجميعهم، وإرادة الخير لكافتهم[31].

ومما تقدم نجد أن المعارضة السياسية الأصل في مضمونها لا تغادر تلك المعاني السامية، التي تحقق مصلحة المجتمع، ومن الوعي السياسي لمقتضيات المرحلة، والموقف أن تُستدرك المصلحة العامة على الخاصة، والصدق في المواقف والمنطلقات السياسية لجلب المنافع ودرء المفاسد عن المجتمع الذي ينتمي إليه، فبذلك نخلص إلي معارضة سياسية

منتمية نافعة لا يختلف عليها اثنان.

وجهة نظر: بين المعارضة السياسية والنصيحة في الإسلام.

أثار سلمان العودة تخوف استبدال المعارضة بالنصيحة، فقال: "من جهود العلمانية: محاولة إثارة قضية المعارضة لتكون بديلاً عن النصيحة، فهم يعتبرون المعارضة لذات المعارضة، فهناك جهات–أو ما يسمونها أحزاباً– موقفها موقف المعارضة، وقد تكون القضية تمثيلاً في بعض الأحيان، وقد تكون حقيقة، لكن هذه الأحزاب تحرص على كشف عيوب الآخرين، وعلى التماس العيوب لهم، بل ربما تجعل من أمور فعلوها عيوباً ولو لم تكن كذلك إلى غير ذلك، مما يعرف في تاريخ الغرب المعاصر، وهكذا الحال بالنسبة لعدد من الدول الإسلامية.

أما في نظام الإسلام، فليس هناك حاجة إلى شيء اسمه المعارضة، لأن عندنا النصيحة هي البديل الشرعي، فالناصح ليس معارضاً لك، ولا يعني أنه ضدك، فهو ينصح لأنه يرى أن هذا خطأ ينبغي أن يصحح، وهذا صواب متروك يجب أن يفعل.

ولا يمنع أنه بعد حين، يأتي ليقول: إن هذا الفعل– فعل آخر– إنه صواب يوافق ما دل عليه الكتاب والسنة، أو أن هذا الأمر الذي تُرك إنه– فعلاً– خطأ تُخلي عنه.

فليست القضية قضية مبدأ، أن الإنسان يجب أن يكون مبدؤه مبدأ معارضة، بل القضية قضية النصيحة، التي تعني تصحيح الصواب وكشف الخطأ"[32].

يرد على هذا التساؤل مع الاحترام والتقدير لما ذهب إليه الشيخ، وبالنقاط الآتية:

1. أما كون المعارضة بديلا للنصيحة، فلا يمكن ذلك لكون النصيحة لها شروطها الخاصة بها، وإن كانت المعارضة قد تندرج في بعض جوانبها تحت عنوان النصيحة، إلا أنها اشمل.

2. المعارضة قد تأخذ أكثر من دور أو لون، وإن كان بعضها من قبيل النصيحة إلا أنها تعطي بعدا آخر من كونها لا تقف عند الكلمة، بل قد تكون علنية وتصل إلى الفعل كمسيرات منتظمة ومسؤولة، وعن وعي ودراية أو ما إلى غير ذلك.

3. أما كونهم يعدون المعارضة لذات المعارضة، فهذا شأن المعارضة الغربية التي تتشكل على أساس حزبي، أحدهما في السلطة والآخر في المعارضة، وكذلك التناوب، وهذا اللون عقيم لا تجيزه الشرعية، أو قد لا يسمى معارضة.

4. أما مصطلح المعارضة له استخداماته اللغوية والفقهية والقانونية، أو البعد العقائدي، إلا أنها في الجانب السياسي اختلطت المفاهيم والمدلولات، فمرة ينسبون الخوارج إلى المعارضة السياسية أو البغاة، والمعارضة السياسية هي غير ذلك من حيث اقتصارها على الكلمة الصادقة أو الفعل الهادف إلى تحقيق مصلحة للأمة الإسلامية، لقوله ﷺ:" إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"[33]، فكلمة الحق قد تتوقف عليها مصلحة امة بدرء مفسدة أو جلب منفعة، وهذا مقصد الشرع الحكيم.

قال ابن الأزرق:" النصح في الجملة فعل ما فيه صلاح ومُلاءَمة، ويحتاج مع ذلك معرفة الفرق بينه وبين أمور:

أ– معرفة الفرق بين النصح والتأنيب، قال ابن قيم الجوزية، إن النصيحة إحسان صادر عن رحمة وشفقة، مراد به وجه الله تعالى في احتمال أذى المنصوح ولأئمته، بعد التلطف له، في إلقاء النصيحة عليه، والتأنيب القصد به التعبير والذم المفروغ في قالب النصيحة.

قال: ومن الفرق بينهما أن الناصح لا يعادي، إذا لم تقبل نصيحته، لاقتناعه بوقوع أجره على الله تعالى مع الكف عن عيوب المنصوح، والدعاء له بظهر الغيب، والمؤنب بضد ذلك.

ب– معرفة الغيبة التي تستلزمها النصيحة في الصورة دون الحقيقة، والفرق بينهما، فإن قصد النصيحة، بذكر ما هو غيبة، لتحذير المؤمنين عموماً أو خصوصاً، أما الغيبة المحضة فقصدها التفكه بتمزيق العرض بها فقط، وهي على القصد الأول طاعة، وعلى الثاني معصية.

ج– السعاية، حيث يوهم بالنصيحة، ويلبس تغليطها على غير الفطن.

ففي الأفلاطونيات: قد يتوهم الجاهل أن السعاية هي النصيحة، وليس الأمر كذلك، لأن النصيحة هي صدقك الإنسان عما فوضه إليك، وإلزامك الحق تعريفك إياه، والسعاية صدقك الإنسان عما اقترفه بعض أتباعه، وأنت تريد الإضرار بالتابع، والانتفاع بالمتبوع، لا تقديم النصيحة لذلك الإنسان"[34].

هناك فرق بين النصيحة وبعض المسلكيات وإن كان لها طابع النصح، إلا أن لها خصوصية تميزها عن النصيحة، تستلزم أن تحمل ذاك المسمى الذي يقتصر عليها مع المحافظة على بعض الجوانب التي لها علاقة مباشرة بالنصيحة، وكذلك المعارضة لا يمكن أن تحل محل النصيحة، وأن مسمى المعارضة يعطي المدلول خاصية بجانبه السياسي وإخراجه من بعض شروط النصيحة كالنصح سرا، مع المحافظة على الجوانب المتعلقة بالنصيحة.

قال ﷺ:" من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمسِ ناصحا لله ورسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم"[35].

ثانيا: الأصل في الاعتراض السياسي أن يأخذ بعده الديني، إذا كان من قبيل القضايا الاجتهادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتستدعي إبداء الرأي، وقد أشار إلى هذه الحالة الحباب بن المنذر ﷺ في غزوة بدر، حيث قال: يا رسول الله منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتعداه، ولا نقصر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة.

فقال ﷺ: بل هو الرأي والحرب والمكيدة.

فقال الحباب: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، ولكن انهض حتى تجعل القلِيب[36] كلها من وراء ظهرك، ثم غور كل قليب بها إلا قليبا واحدا ثم احفر عليه حوضا فنقاتل القوم فنشرب ولا يشربون حتى يحكم الله بيننا وبينهم.

فقال ﷺ:" قد أشرت بالرأي"[37].

ثالثا: الأصل في المعارضة السياسية بيان وجه الحق في موقف ما، فهو بذلك أمر بمعرف أو نهي عن منكر، وقد مدح الإسلام هذه المهمة وأنها مجال الخيرية فيها، قال تعالى:{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}(آل عمران:110).

قال عمر بن الخطاب ﷺ: لو شاء الله تعالي لقال أنتم فكنا كلنا، ولكن قال ﷻ: كنتم في خاصة أصحاب محمد ﷺ ومن صنع مثل صنيعهم كانوا خير امة أخرجت للناس[38].

وقال تعالى:{وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ} (آل عمران: 114).

في الآيات دلالة على أنه لا تستوي أمة محمد ﷺ القائمة بأمر الله ﷻ الثابتة على الحق[39] التي كل مواقفه قائمة على الخير مع الأمم التي لا تراعي ذلك.

قال الأستاذ محمد عبده: إن الله ﷻ قد وضع لنا بفضله ورحمته قاعدة نرجع إليها عند تفرق الأهواء واختلاف الآراء، وهي الاعتصام بحبله؛ ولذلك نهانا عن التفرق بعد الأمر بالاعتصام، وإنه تمثيل لجمع أهوائهم وضبط إرادتهم[40].

رابعا: الأصل في المعارضة السياسية أن تستند إلى دليل استدعي المعارضة، ومن ذلك لما أراد عمر بن الخطاب ﷺ أن يحدد مهور الزواج اعترضت عليه امرأة، روى الشعبي أن عمر بن الخطاب ﷺ قام خطيبا فقال: لا تغالوا في صدقات النساء، فما بلغني أن أحدا ساق أكثر مما ساقه رسول الله ﷺ إلا جعلت الفضل في بيت المال، فاعترضته امرأة من نساء قريش، فقالت: يعطينا الله وتمنعنا، كتاب الله أحق أن يتبع، قال الله تعالى:{وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً}(النساء:20)، فرجع عمر ﷺ، وقال: كل أحد يصنع بماله ما شاء، فكل الناس أفقه من عمر حتى امرأة"[41].

خامسا: الأصل أن المعارضة السياسية مطلب الحاكم قبل المحكوم، عند استعراض الواقع العملي للسياسة الشرعية نجد أن الخلفاء كانت من مطالبهم مراقبة أفعالهم والسعي إليهم بالتقويم، ومن ذلك خطبة أبي بكر ﷺ الشهيرة، حيث قال: أما بعد أيها الناس: فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوى عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم بالبلاء، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[42]، وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على أن المعارضة السياسية مطلب أساسي للحاكم والمحكوم من أجل تصويب المسيرة، وتلمس الطريق القويم، والابتعاد عن مهاوي الفساد والضياع.

وسيرة الخلفاء الراشدين في احترام حق النقد وضرورته خير شاهد عملي على إبراز قيمته وأهميته في الإسلام، كما قال عمر ﷺ:"أيها الناس، من رأى فيَّ اعوجاجاً فليقوِّمه"، فيجيبه أعرابي: والله يا أمير المؤمنين لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا هذه، فيقول أمير المؤمنين مغتبطاً:"الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوِّم اعوجاج عمر بسيفه إذا اعوج"[43]، وجاءه يوماً رجل فقال له على رؤوس الأشهاد: اتق الله يا عمر: فغضب بعض الحاضرين من قوله وأرادوا أن يسكتوه عن الكلام، فقال لهم عمر ﷺ: لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها منكم"[44].

وهذه أرقى صور الحرية في إبداء الرأي، ومع ذلك الحرية لا تتجزأ في مفهوم الإسلام، ولا ينفصل جانب الدين فيه عن السياسة والمدنية وغيرها، فإن حدث خطأ في تطبيق أحكام الدين، أو خلل في خط السياسة الإسلامية، أو مصادره للحقوق المدنية في المعاملات الحرة والتصرفات الشخصية، كان لأي مسلم توجيه النقد فيه للحاكم ورده إلى الصواب[45].

سادسا: الأصل أن المعارضة السياسية تندرج تحت جانب من جوانب المسؤولية العامة، لقوله ﷺ:" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[46]، فمن منطلق هذه المسؤولية العامة أن يقوم الفرد المنتمي لوطنه المستشعر لهذه المسؤولية بواجب تجسيد هذا المعطى في واقع الحياة ليحقق مقاصد الشرعية الإسلامية التي دعته إلى تولي هذه المكانة عن استحقاق شرعي بتحمل تبعات ذلك، بعيدا عن المصالح الفردية أو الأمراض القلبية والتي قد تفسد بدل من أن تصلح، وقد ذمهم القرآن، قال تعالى:{أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (النور:50).

وجه الدلالة بينت الآية أن الذين في قلوبهم مرض والريبة أو الخوف من المقابل يخلق عدم التوازن الفكري وبناء المواقف مما ينعكس سلبا على الأداء الاجتماعي.

سابعا: الأصل في المعارضة أنها عارضة وليست دائمة، لأن العمل الإسلامي يرتكز على إحسان العمل وإتقانه بما يحقق صلاح المجتمع، قال تعالى:{الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ}(الحج:41)، فعلى ذلك لا يوجد مبرر إلى وجود المعارضة الدائمة، بخلاف النظم الوضعية التي تتسم المعارضة عندهم بالديمومة، بحيث ينقسم المجتمع إلى فريقين، فريق في السلطة، وفريق في المعارضة، فلذا كان التأهيل السياسي الإسلامي بالقيام بواجب الإصلاح الذي يستدعي المعارضة، وليست المعارضة لذات المعارضة، وعلى ذلك قد تقوم معارضة على أمر ما مع صلاحه فيتحول إلى فساد أو عرقلة حدوثه وفي ذلك إفساد.

ومن التطبيقات الواقعية لكون المعارضة السياسية عارضة عند حدوث الخلل أو الخطأ، وليست دائمة لذات المعارضة، ما فعله المعترض على عمر بن الخطاب ﷺ عندما وزع الثياب اليمنية، وقف عمر ﷺ يخطب الناس وعليه ثوب طويل فقال: "أيها الناس اسمعوا وعوا.

فقال: سلمان الفارسيﷺ: والله لا نسمع ولا نعي.

فقال: عمرﷺ: ولِمَ يا سلمان؟

قال: تلبس ثوبين وتُلبسنا ثوبا.

فقال: عمر لابنه عبد الله: يا عبد الله قم أجب سلمان.

فقال عبد اللهﷺ: إنّ أبي رجل طويل فأخذ ثوبي الذي هو قسمي مع المسلمين، ووصله بثوبه، فقال سلمانﷺ: الآن قل يا أمير المؤمنين نسمع وأمر نُطع"[47].

نجد أن سلمان الفارسي ﷺ لما قام بالاعتراض كان دليل الاعتراض قائماً، ولما بان له الموقف رجع عن موقفه كمعارض إلى مطيع بقوله ﷺ الآن سمعا وطاعة، وبذلك يكون موقف المعارض سديدا، وكذلك ما ضر عمر بن الخطاب ﷺ لما استمع إليه وبين له حقيقة الموقف، وبذلك تتكامل السلطات الحاكمة والمعارضة السياسية، وربما لو لم يبين المعارض معارضة ومضى الموقف دون تعليق وبقي مدار الهمس في الظلام، فإن أثره على البناء الاجتماعي أعظم من الطلب بوضح النهار حقيقة الموقف، وبذلك تقطع مفعلات الفتنة أو الخلافات التي ربما تثور من مستصغر الشرر.

المطلب الثاني: مشروعية المعارضة السياسية.

قبل الحديث عن مشروعية المعارضة السياسية نثير السؤال الآتي:

هل مصطلح المعارضة حديث الاستعمال أم استعمله المسلمون قبل ذلك؟

نجد أن الفقهاء والعلماء قد استخدموا كلمة المعارضة عندما يعارض الدليل بدليل آخر أو الاجتهاد باجتهاد آخر أو ما إلى غير ذلك، ومن هذه الاستعمالات:

أولا: اشتراط الفقهاء في نقض البراءة الأصلية بالدليل الذي لا يرد عليه ما يعارضه، فقالوا: البراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية[48].

ثانيا: تحري الصحابة ﷺ في فهم الدليل وما يرشد إليه، من خلال حواراتهم العلمية دليل على إثبات المعارضة المؤدية إلى وجه الصواب، قال ابن عبد البر: وفي مراجعة أبي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يصلى فيها، لأن رسول الله ﷺ، قال: لا يوافقها عبد مؤمن وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، دليل على إثبات المعارضة والمناظرة وطلب الحجة وموضع الصواب[49].

ثالثا: ليس كل معارضة تؤثر في ما يفيده الدليل، قال الشوكاني: وأما المعارضة بأنه قد وقع في حديث المسيء أشياء غير واجبة فليس مجرد هذه المعارضة قادحة في وجوب ما دلت الأدلة على وجوبه، لأن ذلك هو مجرد إلزام لمثل مصنف هذا الكتاب، ومن قال بقوله، وقد استكثر الجلال من التمسك بمجرد هذه المعارضة في شرحه لهذا الكتاب، وأسقط بها فرائض جاءت الأوامر بها، وثبتت في حديث المسيء وليس هذا من دأب أهل الإنصاف بل مجرد مجادلة، ومخاصمة في الحق ولا يوجب وقوع المعارضة أو المناقضة لطائفة ذهاب الحق الذي شرعه الله لعباده، وهم إذا التزموا ذلك واعترفوا فالحق من وراء إلزامه لهم واعترافهم له[50].

فقال أبو حنيفة: هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت؛ فمن جاء برأي خير منه قبلناه[51].

رابعا: المعارضة لا تثبت بالشك، قال أبو يوسف: يقضى لصاحب البينة المؤرخة؛ لأن بينة صاحب الوقت أظهرت الملك له في وقت معين خاص به، لا يعارضها فيه بينة مدعي الملك المطلق بيقين، بل تحتمل بينته المعارضة وعدمها، والمعارضة لا تثبت بالشك، فبقيت بينة صاحب التاريخ سالمة عن المعارضة، فيقضى له[52].

ومما سبق نجد أن الفقهاء قد استخدموا مصطلح المعارضة في مجالات متنوعة ولها أثرها في الاعتماد الفقهي للدليل وأثره، ولكنهم أشاروا إلى قضية رئيسية في التعامل مع هذا المصطلح

بأنه لا يثبت بالشك، ولا بد من دليل يستند إليه، وعلى ذلك لا بد للمعارض، عند بناء الرأي، من أن يستند إلى دليل ينطلق منه، وإلا كانت مواقفا همجية تخرج عن دائرة المنطق والمعقول، وإذا ما أردنا أن نستدل على مشروعية المعارضة السياسية على أنها إبداء الرأي بما يخدم الأمة قولا أو فعلا، ويحقق مصلحة، ويدفع مفسدة، وليس المعارضة لذات المعارضة، كما هي في النظم الغربية، فعلى ذلك نشير إلى أهم هذه الأدلة على مشروعية المعارضة السياسية:-

أولا: ذم القرآن الكريم موقف قوم فرعون من سياسية الاستبدادية ولم يجد من يعترض عليه، قال تعالى:{فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ}(الزخرف:54).

وجه الدلالة: وصفهم القران الكريم بالفاسقين لكونهم لم يبينوا إلى فرعون ما هو عليه من تعدي على حقوقهم، فبإذعانهم وطاعتهم العمياء استخف بهم وتمادى عليهم.

أي إن فرعون استخف بعقول قومه، واستصغر أحلامهم، فتحدث إليهم بهذا الحديث الذي لا يقبله عقل، ولا يستسيغه عاقل. ومع هذا فقد تلقاه القوم بالتسليم والطاعة، ولم يقم من بينهم قائم ينكر هذا القول المنكر، ويسفه هذا المنطق السفيه[53].

قال تعالى:{كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ}(المائدة:79).

وجه الدلالة: ذمت الآية الأمم السابقة، كانت تفعل المنكرات ولا تجد من يقوم بواجب الإنكار عليهم فعلهم السيئ، فكان منتهى السوء أن يشتركوا معهم في أفعالهم، لأن الساكت عن الفعل السيئ وإن لم يفعله فهو شريك للفاعل.

قال محمد رشيد رضا: فأخبر تعالى أنه لعن الأمة كلها لتركهم التناهي عن المنكر[54]، فليحذر المداهن لأهل الباطل الساكت عن منكرهم، أن يدخل في عداد أهل النفاق[55].

ثانيا: حذر النبي ﷺ من تخلي الأمة عن القيام بواجبها مهما كانت العواقب، فقال ﷺ: "إذا رأيت أمتي تهاب فلا تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم"[56].

وقالﷺ:"يأتي على الناس زمان لا يأمرون فيه بمعروف ولا ينهون عن منكر"[57].

وقال ﷺ:" لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا"[58].

تفيد الأحاديث وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان ما يترتب على تركه من عموم العقاب، وانتشار المنكرات، وتمكن العصاة، وكثرة الشرور وذلك مما يبين أهمية هذا الواجب، ولزوم الأمة القيام به أتم قيام، ولذا كان جهابذة الأمة وعلماء السنة يذكرون بالغيرة على حرمات الله، وإنكار المنكر مهما كانت درجة أهله، ويؤيدهم من في زمانهم من الخلفاء والملوك، ويمكنونهم من القضاء على الفساد وأهله[59].

ومنها قال: أسيد بن حضير ﷺ أن رجلا من الأنصار قال: يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلانا؟

قال ﷺ:" ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض"[60].

وجه الدلالة: أن الصحابي ﷺ اعترض على استعمال غيره ولم يستعمله، واستيعاب النبي ﷺ له وإجابته على ما اعترض عليه، فيه دلالة على مشروعية الاعتراض، وإلا بين له ﷺ أنه لا يصح مثل هذا الاعتراض، مع أنه نبي ﷺ ومؤيد من الوحي ومع ذلك حصل الاعتراض، فمن باب أولا أن يكون الاعتراض المشروع مع غيره ﷺ.

قال الريسوني: ونجد الصحابة ﷺ يقدمون آراءهم وتحفظاتهم واعتراضاتهم، لرسول الله ﷺ من دون أن يخافوا، وكان ﷺ يأخذ بآرائهم المعارضة إذا أشاروا بها وظهر صوابها ووجاهتها[61].

ثالثا: موقفُ الخلفاء الراشدين من المعارضة السياسية، لقد فتحوا المجال واسعاً أمام المعارضة، وأكدوا لكل الناس أنهم مستعدون للاعتراف بالخطأ السياسي، أو الاقتصادي، أو التنظيمي إنْ ثبت أنهم جانبوا الصواب، فقالوا وُلينا عليكم ولسنا بخيركم، فإنْ أحسنّا فأعينونا، وإنْ أسأنا فقومونا[62]، ففي خطبهم السياسية والمشهورة كانواﷺ يحثون المسلمين على ممارسة هذا الحق، ومن ذلك:

1. قال أبو بكر الصديق ﷺ في خطبة لما أصبح خليفة للمسلمين: "أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[63]، بين ﷺ إن نجاح مهمته فيهم بمقدار عونهم له بالنصح، وبيان وجه الحق فيما يعرض لهم، وقد حدد حدود الطاعة هي ضمن طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ، وخلاف ذلك لا طاعة له عليهم، وبذلك تشجيع لهم على ممارسة دور الرقابة وإعطاء الرأي فيما يدور، وقد عزز هذا الموقف عمر بن الخطاب ﷺ لما قال مخاطبا المسلمين: لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم تقل لنا"[64].

2. حذير عمر بن الخطابﷺ المجتمعات إذا ما جبنت عن قول الحق مهابة وخوفا من الحاكم، لأن في ذلك إهلاكاً للأمة وتمادياً للحاكم، فقال:"إني أخاف أن أخطئ فلا يردني أحد منكم تهيباً مني"[65].

3. تخوف عمر بن الخطاب ﷺ من أن يخلو المجتمع

ممن يملك القدرة على معارضته في حالة الخطأ، تهيبا من سطوة الحاكم أو ما إلى ذلك، وما ذلك إلا دليل على حرص عمر ﷺ على هذا النمط من التفكير البناء، والبعيد عن الاستكانة إلى الظلم، لأنه ﷺ عدَّه علامة على ظلال المجتمع وضياعه.

المبحث الثالث

حكم المعارضة السياسية.

قبل بيان حكم المعارضة نشير إلى مسلمة شرعية وهي، أن الاعتراض على من يجب التسليم له كفر[66]، فلا يجوز الاعتراض على أي حكم من أحكام الله تعالى، لأنه مالك الملك[67]، قال تعالى: {لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} (الأنبياء:23)، كما نشير إلى موقف الشريعة من الحاكم المسلم إذا خالف أحكام الشريعة، وموقف الشريعة من المحكوم إذا خرج على الحاكم غير المتفق على ما يستدعي الخروج، كمدخل إلى بيان درجات مخالفة الحكام التي تستدعي الخروج عليهم أو عزله أو الصبر عليهم، لمعرفة مدلول المعارضة من وجهة النظر الشرعية موضوع الدراسة.

المطلب الأول: درجات مخالفات الحكام.

الحكام غير معصومين من الخطأ، وهم بشر، وقد يصدر منهم أفعالٌ متنوعة ومتفاوتة من شخص لآخر، منها المقبول للناس، الموافق لما أمر ﷺ، ومنها المختلف عليه فيها، ومع ذلك قال ابن حزم: هو الإمام الواجب طاعته مما قادنا بكتاب الله تعالى، وبسنة رسوله ﷺ الذي أمر الكتاب بإتباعها، فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك، والحق فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره[68]، وقد نصّت الكثير من الأحاديث النبوية على طاعتهم وعدم الخروج عليهم بضوابطها الشرعية، منها:

قال ﷺ:" اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي، كأن رأسه زبيبة"[69].

وقال ﷺ:" يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب، وتلين لهم الجلود ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود، فقال رجل: أنقاتلهم يا رسول الله؟، قال ﷺ: لا ما أقاموا الصلاة"[70].

دلت الأحاديث على وجوب طاعة الأئمة وإن جاروا واستأثروا بالأموال[71]، وتؤكد على ضرورة وجود الحاكم ولزوم طاعته، وإن كان ظالما وصل إلى الحكم بطريق الاغتصاب، وتبين طرق المعارضة وتقويم الأخطاء، اقلها الطاعة المشروطة والإنكار القلبي، وأعلاها قول الحق، والاستشهاد في سبيل ذلك، وتحذر من الخروج على الجماعة لما له من عاقبة سيئة، وخطيرة على مستوى الفرد والجماعة[72]، ولكن نخلص مما سبق إلى أن مخالفة الحكام درجات ليست على سوية واحدة حتى تستدعي الخروج عليهم من عدمه، وهي بصورة عامة على ثلاث أحوال:

أولا: إذا أظهر الحاكم الكفر البواح أو منع إقامة الصلاة، فهذه الحالة تستوجب الخروج عليه وتولية غيره، بوسائل التغيير التي شرعتها الشريعة الإسلامية.

ثانيا: إن زاغ عن شيء من الكتاب أو السنة منع من ذلك، وأقيم الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره[73]، والزيغ التمادي في الفسق وجريان جميع أحواله على ذلك، فلا يحتمل وتتضرر الأمة بذلك، فيوازن بين أخف الضررين.

قال عبد الوهاب خلاف:" وهذه الرياسة العليا مكانتها من الحكومة الإسلامية مكان الرياسة العليا من أية حكومة دستورية، لأن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أولي الحل والعقد، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم، ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه، وإن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين"[74].

ثالثا: إن الفسق الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب خلع الإمام، ولا انخلاعه، فلو فرض مثل ذلك في حق بعض المستنابين فالإمام يخلعه ولا يجري أمر المستناب الذي هو في قبضة الإمام مجرى الإمام الذي لو تعرض لخلعه لارتجت خطة الإسلام بأعطافها[75]، بل يجب وعظه، وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله[76].

هذه الحالات التي عدتها الشريعة الإسلامية مخالفات تستدعي من المسلمين موقفا حازما، وإذا ما نظرنا في الحالة الأولي وجب على الأمة الإسلامية عزل الحاكم، وفي الحالة الثانية نجد أن لغة الخطاب التغيري أخذت منحى أقل حدة في الموقف، وجعلت إمكانية احتمال أهون الضررين، ضرر إنعزاله أو عدمه، وهذا ليس موضوع الدراسة، لأن حالة التعبير عن هذا الموقف لا يسمى معارضة، ولا تقف عند رأي يحتمل الصحة أو عدمها، وإنما حالة تغيير جذرية لا رجعة عنها، إلا إذا أعلن توبة قبلتها الأمة ووثقت به، أما الحالة الثالثة، وهي موضوع الدراسة فتتفاوت وجهات النظر فيها أو أسلوب الإصلاح المتبع، وهذا ما سنبحثه في الفرعين: الثاني والثالث.

المطلب الثاني: درجات موقف المحكوم من الحاكم.

نظرا لاختلاف الأنظار إلى الأمور بين الناس، وتفاوت

العقول والتفكير البشري في إدراك عين الصواب فيها أو الحكم عليها، فربما ما تراه حسنا يراه الآخر غير ذلك، وذلك تبعا لتقدير الأمور، وما يترتب عليها، أو باتخاذ مواقف سلبية على الإطلاق تبعا للهوى، أو الطبيعة الشخصية للأفراد، ومن خلال استقراء واقع التاريخ الإسلامي، شهد حالات الخروج على الحاكم الفردية منها أو الجماعية، وبعيدا عن الإطالة بتفصيلاتها نستخلص دراجاتها من حجم خطرها أو موقف العلماء منها، قال ابن قدامة: والخارجون عن قبضة الإمام، أصناف أربعة:

أحدها: قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد[77]، وقد قال تعالى في حقهم:{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(المائدة:33).

ثانيا: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير ﷺ، وكثيرا من الصحابة ﷺ، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، إلا من خرج معهم[78].

الثالث: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق، في قول أكثر أصحابنا، وهو مذهب الشافعي، لأن ابن ملجم لما جرح عليا ﷺ، قال للحسن: إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به، فلم يثبت لفعله حكم البغاة[79].

رابعا: قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة، واجب على الناس معونة إمامهم، في قتال البغاة؛ ولأنهم لو تركوا معونته، لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض[80].

وقال النووي: إذا خرجت على الإمام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقا توجه عليها بتأويل، وخرجت عن قبضة الإمام وامتنعت بمنعة، قاتلها الإمام لقوله تعالى:{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}(الحجرات:9)، ولأن أبا بكر الصديق ﷺ قاتل مانعي الزكاة، وقاتل على ﷺ أهل البصرة يوم الجمل، وقاتل معاوية ﷺ بصفين، وقاتل الخوارج بالنهروان، ولا يبدأ بالقتال حتى يسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا علة يمكن أزاحتها أزاحها، وإن ذكروا شبهة كشفها لقوله تعالى: (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) وفيما ذكرناه إصلاح، فإن أبوا وعظهم وخوفهم القتال، فإن أبوا قاتلهم، وإن طلبوا الانتظار نظرت، فإن كان يومين أو ثلاثة أنظرهم، لأن ذلك مدة قريبة لعلهم يرجعون إلى الطاعة، فإن طلبوا أكثر من ذلك بحث عنه الإمام، وإن كان قصدهم الاجتماع على الطاعة أمهلهم[81]، والإصلاح إنما يكون بذلك[82].

قال ابن قدامة: فمن خرج على من ثبتت إمامته، باغيا وجب قتاله، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب إلا أن يخاف كلبهم، فلا يمكن ذلك في حقهم، فأما إن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك، وأزال ما يذكرونه من المظالم، وأزال حججهم، فإن لجوا قاتلهم حينئذ، لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال[83].

قال الماوردي: في قتال الخارجين على الإمام، وقد فرق بين قتالهم وقتال غيرهم من المشركين، فقال: "فإذا قلد الإمام أميرا على قتال الممتنعين من البغاة، قدم قبل القتال إنذارهم وإعذارهم، ثم قاتلهم إذا أصروا على البغي كفاحا، ولا يهجم عليهم غرة وبياتا، ويخالف قتالهم قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه:

أحدها: أن يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتلهم، ويجوز أن يعتمد قتل المشركين والمرتدين.

والثاني: أن يقاتلهم مقبلين، ويكف عنهم مدبرين، ويجوز قتال أهل الردة في الحرب مقبلين ومدبرين.

والثالث: أن لا يجهز على جريحهم وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين.

والرابع: أن لا يقتل أسراهم وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين.

والخامس: أن لا يغنم أموالهم ولا يسبي ذراريهم.

والسادس: أن لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي وإن جاز أن يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة.

والسابع: أن لا يهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال، فإن هادنهم إلى مدة لم يلزمه.

الثامن: أن ينصب عليهم العرادات[84]، ولا يحرق عليهم المساكن، ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار لأنها دار إسلام تمنع ما فيها وإن بغى أهلها، فإن أحاطوا بأهل العدل وخافوا منهم الاصطلام جاز أن يدفعوا عن أنفسهم ما استطاعوا من اعتماد قتلهم ونصب العرادات عليهم"[85].

لقد ضمن الفقهاء من خلال هذه الشروط، حق المعارضة للحاكم، ولو كانت هذه المعارضة مسلحة، فلم تبح دماءهم، ولم يخرجوا عن الإيمان، ولهم حق العودة إلى الجماعة، وذلك خلال فتح باب الحوار معهم[86]، هذه استنتاج لا يسلم لأن ذلك لا يعد معارضة وليس بالمشروع، ولو كان كذلك لما رفض أبو ذر ﷺ أن تصل معارضته إلى حمل السلاح وقد عرض عليه

ذلك أهل الكوفة لما اختلف مع عثمان بن عفان ﷺ لأنها بعد ذلك يعد خروجا عن الإسلام وليست المعارضة المشروعة، فقال ﷺ: يا أهل الإسلام لا تعرضوا علي ذاك، ولا تذلوا السلطان، فإنه من أذل السلطان فلا توبة له[87].

مما تقدم يمكن أن نشير إلى درجات حالات التعامل مع الحاكم، سواء كان الحاكم مستحقا للعزل أم غير مستحق لها، وعلى ثلاث درجات:

الأولى: الخروج على الحاكم الذي فعل ما يوجب الخروج عليه وخلعه، وقد أقرت الشريعة الإسلامية ذلك، قال عبادة بن الصامت ﷺ دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال: فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"[88].

وجه الدلالة: قال الإيجي: وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها واعلائها وإن أدى خلعه إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين[89].

الثانية: الخروج على الحاكم بغير وجه حق، وكان لهم تأويل بخروجهم، إلا إنها لا تصل إلى مرتبة عزله، من فسق أو غيره، لقوله ﷺ:" خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم".

قيل يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف؟

فقال ﷺ:" لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة"[90].

وجه الدلالة: اثبت النبي ﷺ أن لهم إعمالا تكرهها الرعية، ومع ذلك أمرهم ﷺ بأن لا ينزعوا يد الطاعة، وعليهم بالصبر، ولا طريق لكم في أيامهم إلا الصبر، فالزموه، فهو إشارة إلى وجوب طاعتهم، وإن جاروا، ولزوم الإنقياد لهم والتحذير من الخروج عليهم[91].

الحالة الثالثة: مخالفات الحاكم التي تتفاوت الأنظار تجاهها، أو لم يقصدها ولم ينتهجها، قال جمهور العلماء[92]: لا ينخلع الإمام بفسقه وظلمه بغصب الأموال، وتناول النفوس المحرمة، وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه، وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله[93].

أوجب العلماء في هذه الحالة وعظهم وتخويفهم، أو التلويح بترك الطاعة، وقد قال سلمان ﷺ معترضا على عمر بن الخطاب ﷺ ملوحا بترك الطاعة، فقال: والله لا نسمع ولا نعي[94]، وهذا فيه دلالة مباشرة على أسلوب الخطاب المباشر والمعارض.

وإذا ما نظرنا نجد أن الحالة الأولي، والتي تتمثل فيها أعقد الحالات السياسية بين الحاكم والمحكوم، فلا يوجد مجال للإصلاح، والحل المجمع عليه هو عزل الحاكم، أما الحالة الثانية فتمثل موقف قوم قد اتخذوا موقفا متطرفا من الحاكم، ولا ترى الشريعة الإسلامية مسوغا لخروجهم عليه، ففي الحالة الأولى كان موقف الشريعة الإسلامية واضحا وداعما للمجتمع بالخلاص من الحاكم وعزله، أما في الحالة الثانية فلا ترى الشريعة الإسلامية صواب موقفهم، وتندب باقي المجتمع إلى مساندة الحاكم أمامهم، أما الحالة الثالثة فكانت الشريعة الإسلامية داعمة للمجتمع بتصويب تصرفات الحكام، بوسائل ايجابية ترتضيها الشريعة وتحقق المقصد الشرعي منها، وهذه الحالة التي تسمى بالمعارضة الايجابية وتقصدها الدراسة.

المطلب الثالث: حكم المعارضة الايجابية من منظور إسلامي.

يشهد العالم العربي وضعا إسلاميا متدهورا، ومن سيئ إلى أسوأ، ويتجه نحو نهاية لا يعرف لها قرار، ومن هذا التدهور، المعارضة المسلحة للحاكم، وكأننا أمام حالة سياسية واجتماعية وفكرية لا تعرف الوسطية، ولا علاقة لها بسنن الأفاق والأنفس، ودون أي اعتبار لعاقبة الأمر، فإما أن تكون المعارضة منسحبة من ساحة الفعل الاجتماعي، وكأن قضايا المجتمع لا أهمية لها، وهنا لا يصح عليها إطلاق اسم المعارضة أصلا، بينما هناك من أكل خبز السلطان وضرب بسيفه تنفيذا لمصالحه الشخصية[95].

والإسلام يؤيد المعارضة الايجابية ويعدها من باب الأمر بالمعروف كفرض كفاية على المسلم، ومن حقوقه السياسية الطبيعية، لأنها تتمثل بإبداء الرأي قاصدا به وجه الله تعالى، ضمن شروط الشريعة الإسلامية وضوابطها، لا هوى فيها ولا إفساد في الأرض بالهدم أو الإتلاف لمقدرات الآخرين، بل برمتها تهدف إلى الإصلاح بوسائله المشروعة[96]، وغاية الوفاء ترك مكافأة الأذى بمثله، والكف عن سيء المعارضة بالفعل والقول[97].

فالمعارضة السياسية في الإسلام بإبداء الرأي السياسي بالقول أو الفعل ضمن ضوابطه المشروعة، والمستند إلى الدليل اليقيني والقابل للحوار، بعيدا عن أي أشكال العنف أو إثارة الفتن التي تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية على حساب غيره.

وقد اختلف العلماء في حكم المعارضة السياسية في الإسلام، ويرجع سبب اختلافهم إلى ما يأتي:

1. اختلافهم في المساحة التي يشملها مصطلح المعارضة السياسية.

2. هل المعارضة السياسية خروجا على الحكم أم تصويبا له.

3. التعارض الظاهري للنصوص الآمرة بالطاعة والداعية إلى إبداء الرأي.

وصف الفقهاء الحالة السياسية التي تشهدها الدولة من أوضاع مضطربة، وذلك حسب طبيعة النزاع بين الحاكم والمحكوم، فقد يوصف ذلك بقطاع طرق، أو بغاة أو ردة، وكل ذلك بيّن واضح في الوصف التجريمي أو طريقة المعالجة، هذا من جانب، والجانب الآخر أن العالم الإسلامي شهد، أيضا، نوعا من الاحتجاج الايجابي المأمور به شرعا، سواء كان نصحا أو امرأ بالمعروف، أو من باب المسؤولية العامة للأمة الإسلامية، لقوله ﷺ:" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[98]، فعلى ذلك لا يوجد إشكال في حكم المعارضة السياسية على العموم لكونها لها بعدها الديني، فلا تخلو من كونها من باب النصيحة، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنها في واقعنا المعاصر ومع التحولات السياسية للمجتمعات الإسلامية، واختلاف التأصيل للمعارضة من كونها سلميتها أو عدمها، بحيث بدايتها معارضة بالرأي، ولا يمنع من الإنتقال بها إلى القتال المسلح، ومع ذلك تبقى تسمى معارضة.

المعارضة السياسية الأصل فيها أنها معارضة إيجابية، تنطلق من إبداء الرأي قولا أو فعلا من خلال المسيرات السلمية، فعلى ذلك يمكن مطالعة أقوال العلماء حول حكم المعارضة السياسية بما وصفنا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين، كابن باز[99]، إلى عدم جواز المعارضة السياسية مطلقا، والواجب بذل النصيحة للحاكم بقدر الإمكان[100]، وعدم التطاول عليه، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور[101].

قال الشعبي: دخل شاب من قريش على معاوية ﷺ فأغلظ له، فقال: يا ابن أخي، أنهاك عن السلطان، إن السلطان يغضب غضب الصبي ويأخذ أخذ الأسد[102].

أدلتهم: قال ﷺ:" من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية"[103].

وجه الدلالة: إن الحديث يأمر حال رؤية ما تكره من الأمير عليك بالصبر، وخلاف ذلك يعد خروجا عن الجماعة وفتح باب الفتنة، وليس لكم إلا النصح.

قال العيني: في شرحه الحديث: قيل المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق[104].

قال الصنعاني: دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، والمراد أهل قطر، فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد، وظاهره سواء كان جائرا أم عادلا، وقد جاء في أحاديث تقييد ذلك بما أقاموا الصلاة، وفي لفظ ما لم تروا كفرا بواحا[105].

وأشار الصنعاني إلى أن كلمة المسلمين سواء كانت عامة أم في قطر من أقطار المسلمين.

واستدلوا: بقوله ﷺ:" إنكم سترون بعدى أثرة وأمورا تنكرونها".

قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله.

قال ﷺ:" أدوا إليهم حقهم وسلوا الله الذي لكم"[106].

وجه الدلالة: وصف ﷺ أنه سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء[107].

مناقشة: إذا ما نظرنا إلى استدلال أصحاب هذا الرأي نسجل الملاحظات الآتية:

1. لم يجوزا معارضة الحاكم خوفا من تطور المواقف إلى الفتنة، والمنع فيه حقنا للدماء، ونجد أن في ذلك خلطاً بين المعارضة الايجابية الواعية الساعية إلى الإصلاح، ودعاة الفتنة والإفساد في الأرض.

2. لقد ختموا أقوالهم بالتوصية بالنصح، والمعارضة الايجابية نصح، وإن تعددت وسائلها.

3. واقع الدولة الإسلامية: شهد هذا النوع من المعارضة، سواء كان في عهد النبي ﷺ أو عهد الخلفاء ﷺ وتعاملوا مع هذه المواقف بمنتهى الايجابية.

4. إغلاق هذا الباب قد ينتج عنه سياسة الاستبداد والقمع والتمادي، وقد أشار عمر بن الخطاب ﷺ إلى ذلك فقال: "إني أخاف أن أخطئ فلا يردني أحد منكم تهيباً مني"[108].

5. لقد ميّز الفقهاء بين من اعترض لظلم لحقه ومن كان اعتراضه خروجا مسلحا، فلذا نجد أن الفقهاء في حالات التصعيد السياسي، طلبوا من الحكام السؤال عن موقفهم، والوقوف على حقيقته، قال ابن عابدين: أن يسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، أو شبهة كشفها لهم، وإن كان خروجهم لدعوى أن الحق معهم، والولاية لهم فهم بغاة، فلو

قاتلهم بلا دعوة جاز، لأنهم علموا ما يقاتلون عليه كالمرتدين وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة[109]، وميّز ابن عابدين بين من لحقه ظلم والساعي إلى الإنقلاب، فعد الأول معارضا يحتاج إلى إزالة سبب المعارضة، بينما الثاني استحق القتل، وعلى ذلك لا بد من التفريق بين المعارضة والثورة المسلحة ومحاولات الإنقلاب أو غيرها.

لا تعارض بين الأحاديث الآمرة بالصبر والأحاديث الآمرة بالنهي عن المنكر لأن ما هنا فيما إذا لزم منه سفك دم أو إثارة فتنة[110].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز المعارضة السياسية الفردية، قولا دون الفعل، قال الجويني: اتفق المسلمون قاطبة على أن لآحاد المسلمين وأفراد المستقلين بأنفسهم من المؤمنين أن يأمروا بوجوه المعروف[111]، إشارة إلى إن الأمر بأحد وجوه المعروف أن يكون بصفة فردية.

استدلوا: قال ﷺ:" إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"[112].

وجه الدلالة: فيه دلالة على الاعتراض القولي دون الفعلي، من أعظم الجهاد.

يرد عليهم بقوله ﷺ:" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[113].

وردوا عليهم بالقول: من رأى من سلطانه منكرًا فالواجب عليه أن ينكره بقلبه دون لسانه، واحتجوا بحديث أم سلمة ﷺ عن النبي[114] ﷺ أنه قال: يستعمل عليكم أمراء بعدى، تعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع.

قالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟

قال ﷺ: لا، ما صلوا"[115].

قال الطبري: والصّواب أن الواجب على كل من رأى منكرًا أن ينكره، إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قبل له بها، لورود الأخبار عن النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأئمة[116].

وقولهﷺ:" لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه.

قالوا: وكيف يذل نفسه؟

قال: يتعرض من البلاء ما لا يطيق"[117].

قال ابن رجب: يدلُّ على أنَّه إذا عَلِمَ أنَّه لا يُطيق الأذى، ولا يصبرُ عليه، فإنّه لا يتعرَّض حينئذٍ للآمر، وهذا حقٌّ[118].

كلمة حق يقولها يحصل بها الخير، ولا يحصل بها ضرر ولا شر على المسلمين، يحصل بها الخير والمصلحة للمسلمين، كلمة الحق التي يبين بها الحق، كلمة الحق التي يزال بها الشبهة والفساد، ويحصل بها الخير، ويترتب عليها مصالح عظيمة للمسلمين؛ لكن إذا كان فيها ضرر عليه فلا يجوز له[119].

فإن لم ينتصح وجب الصبر[120]، لقوله ﷺ: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية"[121]، لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل من الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر[122].

مناقشة: فإن قيل إن الاعتراض القولي مشروع، إلا أنه وحده لا يكفي، ربما بعض المواقف أو الشخصيات لا تردها الكلمة إلى جادة الصواب، فلا بد من الفعل، ولكن هذه الأفعال مشروطة بمشروعيتها، وليست فوضوية أو غوغائية مما يترتب عليها فتن ومنكر.

أما القول: إن الإنكار فقط باللسان، لورود الأخبار عن النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأئمة، توجيه لا يسلم له، لأن الحديث يبين درجات الإنكار، وهي لا تتعارض مع السمع والطاعة، لأن إنكار المنكر يؤدي إلى السمع والطاعة لله ﷻ ضمن ضوابط الإنكار المشروعة.

القول الثالث: جواز المعارضة الفردية والجماعية قولا أو فعلا، فإذا أخطأ الحاكم خطأ غير أساسي لا يمس أصول الشريعة، وجب على الرعية تقديم النصح له باللين والحكمة والموعظة الحسنة، لحديث "الدين النصيحة" وقد حض رسول الله ﷺ على إسداء النصح والمجاهرة بقول الحق[123] إلا إنه احتجاج لم يرقَ إلى مستوى التمرد والثورة أو الدعوة إليها[124].

استدلوا: بقوله ﷺ:" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[125].

قال مالك: حق على كل مسلم أو رجل فعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر ويعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره، لأن العالم إنما يدخل يأمره بالخير وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل[126].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: " فليغيره بيده، فإن [لم] يستطع " إلى آخره، إشارة إلى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[127].

ومن تطبيقات هذا القول:

عند استعراض التاريخ الإسلامي نجده حافلا بأرقى صور المعارضة وأنقاها وأخلصها لله ﷻ، بعيدة عن الأحقاد أو الضغائن وسوء الطوية:

أولا: معارضة أبي ذر الغفاري ﷺ تعطي العمق في التفكير وسلامة المنطلق، روى عبد الله بن سيدان السلمي، قال: تناجى

أبو ذر وعثمان ﷺ حتى ارتفعت أصواتهما، ثم انصرف أبو ذر متبسما.

فقال له الناس: ما لك ولأمير المؤمنين؟

قال: سامع مطيع ولو أمرني أن آتي صنعاء أو عدن، ثم استطعت أن أفعل لفعلت، فأذن له عثمان ﷺ أن يخرج إلى الربذة[128].

وفي هذه الأجواء جاءه أصحاب الأهواء، والتحريض حملة معاول الهدم، والذين لا يعرفون من المعارضة إلا إثارة الفتن والدمار، "أتاه نفر من أهل العراق حسبته، قال: من أهل الكوفة، فقالوا: يا أبا ذر فعل بك هذا الرجل وفعل" فهل أنت ناصب لنا راية فلنكمل برجال ما شئت؟

فقال: يا أهل الإسلام لا تعرضوا علي ذاك، ولا تذلوا السلطان، فإنه من أذل السلطان فلا توبة له، والله لو أن عثمان صلبني على أطول خشبة أو أطول جبل لسمعت وأطعت وصبرت واحتسبت ورأيت أن ذاك خير لي، ولو سيرني ما بين الأفق إلى الأفق أو قال: ما بين المشرق والمغرب لسمعت وأطعت وصبرت واحتسبت ورأيت أن ذاك خير لي، ولو ردني إلى منزلي لسمعت وأطعت وصبرت واحتسبت ورأيت أن ذاك خير لي[129].

بين النص أنه عرض على أبي ذر ﷺ تشكيل جماعة مسلحة ضد عثمان بن عفان ﷺ فرفض، على الرغم من عدم رضائه عن تصرفات بعض الأمراء، لأن معارضة أبي ذر الغفاري ﷺ لم تخرجه من الجماعة، ولم يدعو إلى ثورة مسلحة على أمير المؤمنين ﷺ فقد التزم الجماعة، وقال الكلمة التي رأى أنها الحق[130]، لأن هذه هي المعارضة السياسية المحقة وخلاف ذلك أهواء وإغراض شخصية.

ثانيا: موقف معاوية بن أبي سفيان ﷺ من معارضيه، فيه صفاء واستجابة وتناغم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، قال الأصمعي حدثنا ابن عون، قال: كان الرجل يقول لمعاوية:" والله لتستقيمن بنا يا معاوية، أو لنقومنك.

فيقول: بماذا؟

فيقولون: بالخشب[131].

فيقول: إذا أستقيم"[132].

قال الأعمش: أسمع رجلٌ مرةً معاوية كلاماً شديداً، غضب منه أهله، فقيل له: لو سطوت عليه، فكان نكالاً.

قال ﷺ: إني لأستحيي أن يضيق حلمي عن ذنب أحدٍ من رعيتي[133].

ثالثا: معارضة العز بن عبد السلام، وقد كان لها زخم شعبي دفع الحاكم أن يصلح، وينزل عند كلمته، لما تولى الشيخ عز الدين بن عبد السلام القضاء في مصر، تصدى لبيع أمراء الدولة من الأتراك، وذكر أنه لم يثبت عنده أنهم أحرار، وأن حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين، فبلغهم ذلك، وعظم الخطب عندهم؛ والشيخ مصمم على فكرته، لا يصحح لهم بيعا، ولا شراء، ولا نكاحا، وتعطلت مصالحهم لذلك.

وكان من جملتهم نائب السلطنة، فاشتاط غضبا، فاجتمعوا وأرسلوا إليه، فقال: نعقد لكم مجلسا، وننادي عليكم لبيت مال المسلمين، فرفع الأمراء إلى السلطان، فبعث إليه فلم يرجع، فأرسل إليه نائب السلطنة بالملاطفة فلم يفد فيه.

فانزعج النائب، وقال: كيف ينادي علينا هذا الشيخ.

ويبيعنا ونحن ملوك الأرض؟! والله لأضربنه بسيفي هذا، فركب بنفسه في جماعة، وجاء إلى بيت الشيخ، والسيف مسلول في يده، فخرج ولد الشيخ فرأى من نائب السلطنة ما رأى، وشرح لوالده الحالة، فما اكترث لذلك، وقال: يا ولدي أبوك أقل من أن يقتل في سبيل الله، ثم خرج. فحين أن وقع بصره على النائب يبست يد النائب، وسقط السيف منها، وارتعدت مفاصله، فبكى، وسأل أن يدعو له.

وقال: يا سيدي: ماذا تعمل؟!

قال: أنادي عليكم، وأبيعكم.

قال: فيما تصرفون ثمننا؟!

قال: في مصالح المسلمين.

قال: من يقبضه؟

قال: أنا؛ فتم ما أراد، ونادى على الأمراء واحدا واحدا، وغالى في ثمنهم، ولم يبعهم إلا بالثمن الوافي، وقبضه، وصرفه في وجوه الخير التي يعود نفعها على الأمة الإسلامية[134].

رابعا: موقف عطاء بن رباح من عبد الملك بن مروان، عندما عرض عليه أمور العامة، وذلك لما "حج عبد الملك بن مروان فدخل عليه عطاء ابن أبي رباح وهو جالس على السرير وحوله الأشراف، فلما بصر به عبد الملك قام إليه فسلم عليه وأجلسه على السرير، وقعد بين يديه وقال: يا أبا محمد حاجتك؟

قال: يا أمير المؤمنين! اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار، فإنك بهم جلست هذا المجلس، واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين، فإنك وحدك المسؤول عنهم، واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم، ولا تغلق دونهم بابك.

فقال له: أفعل، ثم نهض وقام، فقبض عليه عبد الملك، وقال: يا أبا محمد! إنما سألتنا حوائج غيرك، وقد قضيناها فما حاجتك؟

قال: ما لي إلى مخلوق حاجة، ثم خرج.

فقال عبد الملك: هذا وأبيك الشرف، هذا وأبيك السؤدد"[135].

الترجيح: على ضوء ما تقدم، الراجع ما ذهب إليه القول الثالث من صحة المعارضة السياسية الفردية والجماعية قولا أو فعلا، للحديث الذي بيَّن درجات الأمر بالمعروف، إضافة إلى فعل الصحابة ﷺ وتلويحهم بالمعارضة السياسية الفعلية دليل على أهمية ذلك، بشرط أن لا يقود ذلك إلى المنازعة، لقوله تعالى:{وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}(الأنفال:46).

قال د. محمد عمارة في كتابه "الإسلام حقوق وواجبات" إن الاقتصار على المعارضة الفردية في مجتمعات كمجتمعاتنا الحديثة التي بلغت في تعقد الأمور هذا الذي بلغت إنما هي صيحة في واد ونفحة في رماد ذلك[136].

وبذلك أخذ قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة 2006م والمعدل 2011م في المادة: الثالثة: أ- للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة أو تنظيم المسيرات شريطة تقديم طلب لهذه الغاية إلى الحاكم الاداري المختص والحصول على موافقة خطية مسبقة.

فالاجتماعات العامة على الأغلب تمثل الجانب القولي، لأن المادة الثانية منه عرفت الاجتماع العام على أنه: الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي طابع عام[137]، والمسيرات تمثل الجانب العملي.

فأما إذا تواصل من الحاكم العصيان وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه، وتداعى الخلل والخطر إلى عظائم الأمور، وتعطل الثغور، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم[138].

الخاتمة

توصل الباحث إلى أهم النتائج الآتية:

1. من خلال المعاني اللغوية والاستعمالات الفقهية يتبين أن المعارضة السياسية تقتصر على القول والفعل السلمي.
2. اتفق الفقهاء على عدم عصمة الحاكم، ولكنهم فرقوا في معاملتهم وهم على ثلاث رتب، منهم الصالح العادل فلا يجوز معارضته ويقتصر على النصح له سرا، ومنهم الذي يخلط عملا صالحا وآخر فاسدا، فيتعهد هذا بالمعارضة الايجابية قولا أو فعلا، وآخرهم الذي لا يرجى صلاحه، وقد اتفقت غالب كلمة الأمة على كفره، فواجب الأمة عزله.
3. هناك الكثير من يخلط بين المعارضة السياسية، والخروج على الحاكم، وقد شهد التاريخ الإسلامي معارضة سياسية للحاكم ولم ينكرها احد، ولكنهم أنكروا الخروج على الحاكم بالسلاح، كثورة مسلحة كالخوارج وغيرهم.
4. أي عمل أو قول تقوم به المعارضة السياسية مرهون بتحقيق مصالح المجتمع أو درء مفسدة، وأن لا يترتب على اعتراضهم مفسدة أعظم.

التوصيات:

الكتابة في مجال الاعتصام من منظور الشريعة الإسلامية.

الكتابة في مجال الإضرابات وما يترتب عليها من حقوق وواجبات في الفقه الإسلامي.

الهوامش

(1) قول للإمام مالك بن أنس رحمه الله، انظر: أبو شامة، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، ص66، آل الشيخ، مصباح الظلام، ج1 ص 487، ط1.

(2) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج2ص12.

(3) الريسوني، الشورى في معركة البناء، ص42، طبعة اولى.

(4) مقال: الحضرمي، الإسلام والمعارضة السياسية .http://www.alrai.com/article/

(5) الدورة العادية الثانية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة في الفترة من 98/10/9م إلى 98/10/11م، المركز الثقافي الإسلامي أيرلندا، دبلن.

(6) البخاري، الجامع الصحيح، ج2 ص6، حديث رقم 893، باب الجمعة في القرى والمدن، الطبعة الأولى 1987م، دار الشعب، القاهرة.

(7) ابن منظور، لسان العرب، ج7 ص165، الطبعة الأولى، ابن فارِس، مقاييس اللغة، 4 ص 221.

(8) مصطفى، المعجم الوسيط، ج2ص594.

(9) الجوهري، الصحاح في اللغة، ج1ص460، الطبعة الرابعة.

(10) أبو الليث، بحر العلوم، ج1 ص 188، الكفومي، كتاب الكليات، ج1 ص 988.

(11) الفراهيدي، كتاب العين، ج1 ص272، تاج العروس من جواهر القاموس، ج6 ص179.

(12) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج8 ص425.

(13) الأزهري، تهذيب اللغة، ج1 ص 294، الطبعة الأولى.

(14) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 437، الطبعة الثانية.
(15) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص78، ط1.
(16) أبو البقاء، كتاب الكليات، ص 1371.
(17) مطبقاني، النظام السياسي في الإسلام، ص 16.
(18) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج4 ص372.
(19) ابن قيم الجوزية، روض السائلين لفتاوى سيد المرسلين، ص105.
(20) أبو شامة، إبراز المعاني من حرز الأماني ص: 420.
(21) المختار، لمحة عن مجالات الخلاف وضوابطه، ص 12.
(22) الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ص17.
(23) الرازي، مفاتيح الغيب، ج13 ص 134.
(24) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8 ص 330، ط4.
(25) العسكري، أصول المعارضة السياسية في الإسلام، ص37، الطبعة الأولى.
(26) الزركشي، البرهان في علوم القرآن ج1ص315، ط1.
(27) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج11 ص 251، ط1.
(28) البيضاوي، تفسير البيضاوى، ج3ص165.
(29) الآلوسي، روح المعانى، ج5 ص 345.
(30) النيسابوري، الجامع الصحيح، ج1ص53، حديث رقم 95، باب بيان أن الدين النصيحة.
(31) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8ص228، ط2، ابن عادل، تفسير اللباب، ج1 ص 2662.
(32) العودة، الشيخ سلمان، (47 / 33).
(33) الترمذي، سنن الترمذي، ج4 ص471.
(34) ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، ص 69.
(35) المتقي الهندي، كنز العمال، ج9ص40، ط5. والحديث ضعيف، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ج1 ص 483، ط1.
(36) الآبار.
(37) البيهقي، دلائل النبوة، ج3 ص 35، ط1. قال الذهبي: حديث منكر، انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج3 ص482، ط1.
(38) الرازي، تفسير ابن أبى حاتم، ج3 ص 732، المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج2ص375.
(39) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل ج1 ص287، الطبعة: الأولى.
(40) رضا، تفسير المنار، ج4 ص 22، ط 1990م.
(41) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9 ص 985، قال الحاكم: فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير، ولم يخرجاه، الحاكم، المستدرك، ج2 ص 176.
(42) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3ص182، ط1، ابن حبان، الثقات، ج2 ص 157، ط1، 1975م.
(43) الصلابي، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ج1 ص 142.
(44) الصلابي، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ج1 ص 142.
(45) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8 ص 332.
(46) البخاري، الجامع الصحيح، ج2 ص6، حديث رقم 893، باب الجمعة في القرى والمدن.
(47) ابن عطية الحارثي، قوت القلوب، ج1ص 427، الطبعة الثانية، الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج1 ص183، محدث هند شاه ولي الله دهلوي، إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، ج6ص113، انظر، الطنطاوي، أخبار عمر، ص203، ط1.
(48) أبو الطيب، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج1ص 18.
(49) ابن عبد البر، الاستذكار، ج2 ص47، ط1.
(50) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج1 ص130، ط1.
(51) الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ج1ص500، الطبعة الخامسة.
(52) الزحَيْلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8ص 144.
(53) الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج13 ص 146.
(54) رضا، تفسير المنار، ج2 ص 42.
(55) الغنيمي، الفوائد من حديث مثل القائم، ص 88، ط1.
(56) الحاكم، المستدرك، ج4 ص 108، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبي.
(57) السيوطي، الخصائص الكبرى، ج2 ص232، رواه الطبراني في الأوسط وفيه بسطام بن حبيب ولم أعرفه، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع، ج7 ص 550.
(58) الترمذي، سنن الترمذي، ج4 ص 364، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
(59) ابن جبرين، حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص6.
(60) البخاري، الجامع الصحيح، ج5 ص41، حديث رقم 3792، باب قول النبي ﷺ للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض.
(61) الريسوني، الشورى في معركة البناء، ص44.
(62) مقال: الحضرمي، الإسلام والمعارضة السياسية http://www.alrai.com/article.
(63) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3ص182، ابن حبان، الثقات، ج2 ص 157.
(64) النميري البصري، أخبار المدينة، ج1 ص410.
(65) الصلابي، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ج1ص 142.
(66) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج1 ص169.
(67) جمع وإعداد علي بن نايف، المهذب في تفسير سورة الملك، ج1ص 162، الطبعة الأولى.
(68) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4 ص84.
(69) البخاري، الجامع الصحيح، ج1ص178، حديث رقم 693، باب إمامة العبد والمولى.

(70) الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، ج3 ص28، تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا سند ضعيف.
(71) الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص 478.
(72) العسكري، أصول المعارضة السياسية في الإسلام، ص40.
(73) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4 ص84.
(74) خلاف، السياسة الشرعية: ص 58.
(75) الجويني أبو المعالي، غياث الأمم والتياث الظلم، ص119.
(76) الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص 478.
(77) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج10 ص46.
(78) ابن قدامة، المغني، ج10 ص46.
(79) ابن قدامة، المغني، ج10 ص46.
(80) ابن قدامة، المغني، ج10 ص47.
(81) النووي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج19 ص195.
(82) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج1 ص 443.
(83) ابن قدامة، المغني، ج10 ص49.
(84) العرادات: العرادة شبه المنجنيق صغيرة والجمع العرادات، ومنه عرد الحجر يعرده عردا إذا رماه رميا بعيدا، ابن منظور، لسان العرب، ج3 ص 287.
(85) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص100.
(86) العسكري، أصول المعارضة في الإسلام، ص106.
(87) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4 ص 227.
(88) البخاري، الجامع الصحيح، ج21 ص 444، حديث رقم 6532، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها.
(89) الإيجي، كتاب المواقف، ج3 ص 595، الطبعة الأولى.
(90) مسلم، الجامع الصحيح، ج6 ص 24، حديث رقم 4910، باب خيار الأئمة.
(91) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج4 ص 175.
(92) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج4ص264، النووي، التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب، ج19 ص194.
(93) الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص 478.
(94) ابن عطية، قوت القلوب، ج1ص 427، الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج1 ص183، ولي الله دهلوي، إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، ج6ص113، الطنطاوي، أخبار عمر، ص203.
(95) العسكري، أصول المعارضة السياسية في الإسلام، ص(ب).
(96) الشيمي، بعنوان الحوار المتمدن، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=212068&nm=1.
(97) ابن حزم، رسائل ابن حزم، ج1ص206.
(98) البخاري، الجامع الصحيح، ج2 ص6، حديث رقم 893، باب الجمعة في القرى والمدن.
(99) مجموع فتاوى ابن باز" (8/202، 204).
(100) الطَّرَسوسي، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، ط2، ص26.
(101) فتوى ابن باز "مجموع فتاوى ابن باز" (8/202، 204) http://alagidah.com/vb/showthread.ph.
(102) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج11 ص92.
(103) البخاري، الجامع الصحيح، ج9 ص59، حديث رقم 7054.
(104) العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج35 ص 109.
(105) الصنعاني، سبل السلام، ج3 ص261، الطبعة الرابعة.
(106) الترمذي، سنن الترمذى، ج8 ص377، سنة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(107) ابن بطال، شرح صحيح البخارى، ج10 ص 8، الطبعة الثانية.
(108) الصلابي، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ج1 ص 142.
(109) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج4 ص264.
(110) الألباني، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، ج1 ص 418.
(111) الجويني، غياث الأمم والتياث الظلم، ص240.
(112) الترمذي، سنن الترمذي، ج4 ص471، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
(113) مسلم، الجامع الصحيح، ج6ص23، حديث رقم 4907.
(114) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج10 ص 51.
(115) مسلم، الجامع الصحيح، ج1ص50، حديث رقم 186.
(116) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج10 ص 51.
(117) الترمذي، سنن الترمذي، ج4 ص522، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
(118) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ج1ص323، الطبعة الأولى.
(119) آل الشيخ، شرح كتاب الجنايات من بلوغ المرام، ج1 ص 177.
(120) الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8 ص 414.
(121) البخاري، الجامع الصحيح، ج9 ص59، حديث رقم 7054.
(122) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (8/202) http://alagidah.com/vb/showthread.php
(123) الزُّحَيلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8 ص 313.
(124) الطرسوسي، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، ص20.
(125) مسلم، الجامع الصحيح، ج6ص23، حديث رقم 4907.
(126) أبو الفضل، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1 ص 66.
(127) بدر الدين العيني، شرح أبي داود، ج4 ص 486، ط1، 1999م.
(128) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4 ص227.
(129) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4 ص 227.
(130) العسكري، أصول المعارضة السياسية في الإسلام، ص47.
(131) الخشب: ما غَلُظَ من العِيدانِ، وقيل: الهِراوة الغليظة من الخشب، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 102، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي

اللغوي الأندلسي، المخصص، ج3 ص 437، ط1.

(132) الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، ج5 ص 149.

(133) ابن أبي الدنيا، حلم معاوية لابن أبي الدنيا، ص22، الطبعة الأولى.

(134) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8ص217، ط2، علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، الدرر السنية في الكتب النجدية، ج23 ص186، ط6.

(135) جمع وترتيب: أبي رملة محمد المنصور بن إبراهيم، أنيس الفضلاء من سير أعلام النبلاء، ص124، ط1.

(136) www.ahewar.org/debat/show.art.asp

(137) قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة 2006م.

(138) الجويني، غياث الأمم والتياث الظلم، ص80.

المصادر والمراجع

ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي، حلم معاوية لابن أبي الدنيا، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم صالح، 1424هـ- 2003م، الناشر: دار البشائر

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة.

ابن الأزرق، أبو عبد الله محمد بن علي، بدائع السلك في طبائع الملك، الطبعة: الأولى، وزارة الإعلام، العراق، تحقيق: علي سامي النشار.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي، شرح صحيح البخارى، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 2003م.

ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قام بتنسيق الكتاب ونشره:سلمان بن عبد القادر أبو زيد.

ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، ط1، 1975م، دار الفكر، بيروت، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد رسائل ابن حزم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، تحقيق: إحسان عباس، 1980.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة.

ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، الطبعة الأولى، 1408هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

ابن سعد، محمد أبو عبد الله البصري، الطبقات الكبرى، ط1، 1968م، دار صادر، بيروت.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المخصص، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، 1996م.

ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى، حاشية رد المختار على الدر المختار، سنة النشر: 1421هـ- 2000م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

ابن عادل، أبو حفص عمر بن على، تفسير اللباب، دار الكتب العلمية بيروت.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ط1، 2000م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، 2000م.

ابن عطية الحارثي، محمد بن علي المشهور بأبي طالب المكي، قوت القلوب، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، 2005م.

ابن فارِس، أبو الحسين أحمد بن زكَرِيّا، مقاييس اللغة، اتحاد الكتاب العرب، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، 2002م.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، المغني، الطبعة الأولى 1405هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، 1973م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، روض السائلين لفتاوى سيد المرسلين، دار الفكر، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.

أبو الفضل، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الطبعة: الأولى، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، دار الكتب العلمية.

أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، إبراز المعاني من حرز الأماني دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، 1403.

أبو رملة، محمد المنصور بن إبراهيم، أنيس الفضلاء من سير أعلام

النبلاء، الطبعة: الأولى، 2007م، الناشر: مركز الدراسات الإسلامية، جامعة: عثمان بن فودي سكتو، نيجيريا.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد عوض مرعب، 2001م.

آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، مصباح الظلام، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، دراسة وتحقيق:عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، 2003م.

الألباني، محمد بن ناصر الدين، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، أبو أحمد معتز أحمد عبد الفتاح.

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الطبعة الأولى، دار المعارف، الرياض.

الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني، روح المعانى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: على عبد البارى عطية، 1415هـ.

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد كتاب المواقف، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، تحقيق: عبد الرحمن عميرة.

الباقلاني، محمد بن الطيب، 1997م، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، 1987م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، حديث رقم 893، باب الجمعة في القرى والمدن، الطبعة الأولى 1987م، دار الشعب، القاهرة.

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، شرح أبي داود، ط1، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق:خالد بن إبراهيم المصري، 1999م.

البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، 1415.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، تحقيق: سعيد محمد اللحام.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، تفسير البيضاوى، دار الفكر، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، دلائل النبوة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه، الدكتور عبد المعطى قلعجى، 1988م.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق احمد عبد الغفور.

الجويني أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم والتياث الظلم، دار الدعوة، الإسكندرية، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، مصطفى حلمي، 1979.

الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الطبعة الخامسة، 1427 هـ، دار ابن الجوزي.

الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 1990م.

الحضرمي، عمر الإسلام والمعارضة السياسية، مقال: http://www.alrai.com/article/

حماد الغنيمي، عبد الآخر، 1419هـ-1999م، الفوائد من حديث مثل القائم، الطبعة الأولى، دار البيارق، عمان.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، لباب التأويل في معاني التنزيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تصحيح: محمد علي شاهين، 1415هـ.

الخطيب، عبد الكريم، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة.

خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، طبعة الدار السلفية، مصر.

الذَهَبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط.

الرازي، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، تفسير ابن أبى حاتم، المكتبة العصرية – صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

الرازي، محمد بن عمر المعروف بفخر الدين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

رضا، محمد رشيد، 1990م، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الريسوني، احمد، 2007م، الشورى في معركة البناء، الطبعة الاولى، دار الرازي، عمان.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 1376هـ، 1957م.

السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، 1413هـ.

السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر، الخصائص الكبرى، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت.

السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، مكتبة الآداب، القاهرة، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، 1424 هـ – 2004 م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 1995م، دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع، بيروت.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، : دار ابن حزم.
الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
الصلابي، علي محمد، 2002، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مكتبة الصحابة – الشارقة.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، الطبعة الرابعة، 1960، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الدار السلفية، الكويت، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، 1405هـ.
الطبري، أبو جعفر محب الدين أحمد بن عبد الله، الرياض النضرة في مناقب العشرة، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية.
الطَّرَسوسي، نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي.
الطنطاوي، علي، 1959م، أخبار عمر، دار الفكر، دمشق، ط1.
العسكري، عبود عبدالله، أصول المعارضة السياسية في الإسلام، الطبعة الأولى 1997م دار النمر للنشر والتوزيع، دمشق.
علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، الدرر السنية في الكتب النجدية، طبعة السادسة، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي وآخر.
قانون الاجتماعات العامة الأردني لسنة 2006م.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، 1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
قلعجي، محمد رواس، 1988م، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، 1998م.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت
المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط5، مؤسسة الرسالة، دمشق، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، 1981م.
المختار، محمد ولد ابّاه، لمحة عن مجالات الخلاف وضوابطه، دون طبعة، دون دار نشر.
مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
مطبقاني، مازن بن صلاح، النظام السياسي في الإسلام، الدراسات الإسلامية، كلية التربية بجامعة الملك سعود.
النميري البصري، أبو زيد عمر بن شبة، أخبار المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، 1996م.
النووي، ابو زكريا محيى الدين بن شرف، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، دار الجيل، بيروت.
الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع، دار الفكر، بيروت.
ولي الله دهلوي، محدث هند شاه، إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، تصحيح ومراجعه: سيد جمال الدين هروي.

دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42، العدد 3، 2015

Political Opposition Foundation and Rules in Islamic Law

*Ali Jumah Alrwahneh**

ABSTRACT

This study provides the legal ruling of the political opposition from the Islamic perspective, which is limited to the peacefully saying or acting, and based on the real reason or motive of the political opposition, and the correcting process within the circle of wisdom which could achieve the public interest or is expected, because political opposition does depend on achieving the interests of the community or push away immortality from it, and that does not entail the opposition greater evil.

The study also menioned the confusion between the political opposition, and the departures from the governor, whether it attempts to delegitimize him or isolate him or revolution, rebellion, insurrection, which sharia made it within the circle of revolute on the governor, and not reform the act or correction of opinion, because the political opposition in Islam is political opinion by word or deed within its legitimate controls, directed to the political directions in the country and depending on the true prove and able to discussion, away from any form of violence or sedition or aim to achieve a personal interest.

Keywords: Principles of Fiqh, Legitimate Policy, Opposition.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

* Faculty of Sharia, Al albayt University, Jordan. Received on 6/7/2014 and Accepted for Publication on 20/10/2014.